

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (157/ر) لسنة 2005 في شأن النظام الخاص بإدراج وتداول السلع وعقود السلع

رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،

بعد الإطلاع على أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000م في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع،،
وعلى المرسوم الإتحادي رقم (51) لسنة 2004م الصادر بتاريخ 2004/11/1م بشأن تعديل تشكيل مجلس الوزراء،،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (16/216) لسنة 2003م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع،،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2000م بشأن نظام عمل هيئة الأوراق المالية والسلع وتعديلاته،،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (1) لسنة 2001م بشأن نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع،،
وبعد التشاور والتنسيق مع الجهات المعنية في الدولة،،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة في جلسته التاسعة من الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 2005/4/26م،،
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة في جلسته الحادية عشرة من الدورة الثانية المنعقدة بتاريخ 2005/10/17م،،
قرر اعتماد ما يلي بشأن نظام إدراج وتداول السلع وعقود السلع

الباب الأول : التعاريف المادة (1) [1]

في تطبيق أحكام هذه الأنظمة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

القانون: القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2000 في شأن هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية والسلع.
الدولة: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الهيئة: هيئة الأوراق المالية والسلع في الدولة.
المجلس: مجلس إدارة الهيئة.
السوق: سوق السلع المرخص في الدولة من قبل الهيئة.
المقاصة: الجهة التي تقوم بعمليات التقاص والتسوية لكافة الأوامر التي يتم تنفيذها في السوق، وتكون الطرف المقابل في كافة عمليات التقاص.
القاعة: قاعة التداول في السوق.
التداول: شراء وبيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في السوق.
الوساطة: التوسط في عمليات شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية في السوق وفقاً لأحكام هذا النظام.
تنفيذ الأوامر: إدخال أوامر الشراء أو البيع وتنفيذها وفقاً لنظام التداول الإلكتروني لدى السوق.
شركة الوساطة: الشخص الاعتباري المرخص له بمزاولة نشاط الوساطة.

عضو التداول

كـل من يقوم بتنفيذ عمليات شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحسابه، دون إجراء عمليات التـقاص والتسوية.

شركة وساطة

(عضو التداول): شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وتنفيذ أوامر شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحساب عملائها أو لحسابها دون إجراء عمليات التـقاص والتسوية.

شركة وساطة

(عضو تداول وتـقاص): شركة الوساطة التي تقوم بتلقي وتنفيذ أوامر شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحساب عملائها أو لحسابها، وإجراء عمليات التـقاص والتسوية الخاصة بتلك العمليات.

شركة وساطة

(عضو تداول وتـقاص عام): شركة الوساطة التي تقوم بمهام شركة الوساطة (عضو التداول والتـقاص)، بالإضافة إلى عمليات التـقاص والتسوية الخاصة بـعضو التداول، وشركة الوساطة (عضو التداول).

الوسيط المعرف

(Introducing Broker): الشخص الذي يتعاقد مع شركة الوساطة لاستمالة العملاء للتداول في السوق.

السلع: المنتجات الزراعية والمعادن والموارد الطبيعية وأية بضائع أخرى متعامل بها في عقود.

عقود الخيارات: عقود يمنح بموجبها مالك العقد الحق في شراء أو بيع كمية محددة من السلع أو المؤشرات أو

العملات أو الأدوات المالية الأخرى التي توافق عليها الهيئة، وذلك في تاريخ محدد أو خلال فترة زمنية معينة بسعر يتم الاتفاق عليه. [2]

العقود المستقبلية: عقود شراء أو بيع سلع أو مؤشرات أو عملات أو أي أدوات مالية أخرى توافق عليها الهيئة، وذلك في تاريخ محدد بسعر متفق عليه وقت التعاقد، وتكون معايير العقود المستقبلية وفقاً للجودة والكمية وموعد ومكان التسليم بما يتفق مع أنظمة السوق. [3]

شركات المناطق الحرة: الشركات وفروعها التي تنشأ أو يرخص لها بالعمل في أحد المناطق الحرة التي تزاول الأنشطة المالية وتنشأ في الدولة.

الباب الثاني: مراقبة وهيكل وعمل السوق

مراقبة الهيئة

إشراف الهيئة

المادة (2-1) [4]

تعمل السوق تحت إشراف ورقابة الهيئة، وللهيئة بالتنسيق مع الأسواق - في الحالات التي تقتضي ذلك - إجراء التفتيش والتحريرات اللازمة للتأكد من تطبيق القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية الصادرة تنفيذاً له، وعلى أن تحدد الهيئة نطاق التحري وتعين من يجريه نيابة عنها.

تطبيق أنظمة السوق

المادة (2-2)

تعتمد الهيئة أنظمة السوق وأية تعديلات تطرأ عليها. وترخص الهيئة لكل سوق أن تطبق أنظمتها وللهيئة أن تتخذ الإجراءات التي تراها لازمة لتطبيق أنظمة السوق ولها في هذا الشأن سلطة تقديرية بالتشاور مع السوق.

الترخيص المطلوب للسوق

المادة (2-3)

لا يجوز التداول في أي سوق بالدولة ما لم تكن تلك السوق مرخصة من قبل الهيئة.

شروط الترخيص

المادة (2-4)

يشترط لمنح الترخيص لأية سوق استيفاء الشروط التالية:-

2-4-1 أن تكون في شكل مؤسسة عامة محلية وتعني في هذا السياق مؤسسة حكومية بالدولة، أو مؤسسة شبه حكومية بالدولة أو مؤسسة مرخصة من قبل الهيئة.

2-4-2 أن تشغل مبنى ملائماً مجهزاً بالأدوات التقنية اللازمة لمباشرة نشاطها إلكترونياً.

إفصاح السوق للهيئة عن شؤونه المالية

المادة (2-5)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالميزانية العمومية والبيانات المالية السنوية المدققة من قبل مدقق حسابات دولي معتمد، وذلك خلال ثلاثة أشهر من نهاية سنتها المالية. وللهيئة، من وقت لآخر أن تطلب أية بيانات مالية أخرى تراها مناسبة. وتلتزم السوق بإخطار الهيئة مباشرة بأي تغيير جوهري سلبي يؤثر على الشؤون المالية لها وذلك قبل حلول موعد تقديم البيانات المالية التالية.

تزويد السوق للهيئة بتقارير عن التداول

المادة (2-6)

2-6-1 تلتزم السوق بتقديم التقارير الدورية التالية للهيئة عن حركة تداول السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة:-

[5]

أ- تقرير يومي عن حركة التداول يتضمن بياناً بأنواع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي جرى التداول فيها وسعر كل منها السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة وإجمالي عدد المعاملات في اليوم.

[6]

ب- تقرير شهري عن حركة التداول يتضمن بياناً بحجم التداول وقيمتها الإجمالية وعدد المعاملات وآخر سعر إقفال.

ج- تقرير سنوي عن حركة التداول يتضمن بياناً بكمية السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة وقيمتها وعدد المعاملات مقارنة بالعام السابق، وتوزيع حركة التداول على قطاعات الأنشطة المختلفة، وأهم الظواهر التي حدثت خلال العام ومدى تأثيرها على السوق ومقترحات مجلس إدارة السوق بشأن علاج أية آثار سلبية لتلك الظواهر.

[7]

2-6-2 تلتزم السوق بتمكين الهيئة من الوصول للمعلومات لتسهيل مراقبتها لنشاط السوق.

مراقبة السوق

تعاون السوق في تطبيق الإجراءات

المادة (2-7)

تتعاون السوق، وبناءً على توجيهات الهيئة، مع أسواق أخرى وهيئات أجنبية متى تطلب الأمر ذلك في مجال التحريات أو إجراءات التطبيق التي تؤثر على أسواق متعددة.

تعليق التداول أو اللوائح أو الأنظمة المتعلقة بالسوق

المادة (2-8)

2-8-1 يجوز للمجلس أن يقرر بأغلبية أعضائه الحاضرين توجيه السوق بوقف التعامل مؤقتاً في السوق أو في أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية حال حدوث ظروف استثنائية تهدد حسن سير العمل وانتظامه في تلك السوق.
[8]

2-8-2 ويجوز للمجلس أن يقرر بذات الأغلبية تجميد أو تعليق أو إعادة العمل بأية لائحة أو نظام يتعلق بالسوق أو بأي من معاملاته.

فرض العقوبات

المادة (2-9)

يجوز للمجلس توقيع أي من العقوبات التالية في حال عدم قيام السوق بدفع المبالغ المالية المقررة عليه والمستحقة للهيئة وذلك وفق الترتيب التالي:-

- 1- توجيه تنبيه للسوق يتضمن بيانا بالمخالفة المالية.
- 2- توجيه إخطار للسوق بضرورة إزالة المخالفة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.
- 3- فرض غرامة تأخير بواقع:
 - أ- 1% من المبلغ المستحق عن الشهر الأول.
 - ب- 2% من المبلغ المستحق عن الشهر التالي.
 - ج- 5% من المبلغ المستحق عن الفترة التالية للشهر الثاني .ويعتبر جزء الشهر شهراً كاملاً في حساب هذه الغرامة.
- 4- بالإضافة لذلك، إيقاف عمل السوق مؤقتاً في حال استمرار المخالفة بعد مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الإخطار.

هيكل السوق

خضوع مجلس إدارة السوق والمدير العام للقانون والأنظمة

إجراءات الإجتماعات

المادة (2-10)

2-10-1 يخضع أعضاء مجلس إدارة السوق ومديره العام للضوابط والشروط الواردة في أحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

2-10-2 وتحدد الأنظمة الداخلية للسوق إجراءات دعوة مجلس إدارته للانعقاد ومكان ونصاب صحة الإجتماع واتخاذ القرارات ومكافآت الأعضاء.

سلطة مجلس إدارة السوق

المادة (2-11)

2-11-1 يختص مجلس إدارة السوق بتصريف شؤون السوق واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها في حدود السياسة العامة، ويتولى على الأخص:-

- أ- تعيين مدير عام السوق وتحديد صلاحياته/صلاحياتها.
- ب- وضع الهيكل التنظيمي للسوق وملحقاته والنظام الداخلي وكافة اللوائح والتعليمات الإدارية، وتطبيق التزام الأعضاء والمشاركين الآخرين في السوق بتلك الأنظمة واللوائح والتعليمات، بشرط موافقة الهيئة عليها.
- ج- إعداد المقترحات اللازمة بشأن تعديل أنظمة السوق ورفعها إلى الهيئة.
- د- متابعة معاملات التداول بما يضمن العدالة بين المتعاملين.
- هـ- رفع التقارير والبيانات إلى الهيئة وإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان الشفافية والإفصاح.
- و- اعتماد الميزانية السنوية لإيرادات السوق ونفقاته.
- ز- فرض العقوبات على أعضاء السوق وفق أنظمة السوق المطبقة والتوصية للهيئة بشطب وسيط من سجل الوسطاء المرخصين متى اقتضى الأمر ذلك.
- ح- التشاور مع الهيئة بشأن رسوم المعاملات التي تفرضها السوق.
- ط- النظر في طلبات قيد أعضاء السوق.
- ي- إجراء تفتيش على الأعضاء فيما يخص مدى التزامهم بمتطلبات رأس المال والاحتياطي ومتطلبات مسك الدفاتر والسجلات والأنظمة واللوائح والتعليمات الأخرى للسوق ومراقبة نشاطهم في السوق.
- ك- إذا اقتضى الأمر، إبرام مذكرة تفاهم مع الهيئة فيما يخص ممارسة السوق لسلطاتها وتطبيق أنظمتها ولوائحها وتعليماتها الخاصة، ومسؤولياتها من حيث مشاركة المعلومات مع الهيئة وأية أمور أخرى.
- ل- أية أمور أخرى من شأنها ضمان حسن سير العمل في السوق وانتظامه.

2-11-2 يجوز لمجلس إدارة السوق تفويض بعض صلاحياته لمدير عام السوق أو نائبه أو أية لجنة تؤسسها السوق.

2-11-3 تتضمن اللوائح الداخلية واللوائح الإدارية والتعليمات السوق على لوائح وأنظمة وتعليمات وتتضمن بدون حصر:

أ. تشجيع المنافسة العادلة وحظر أي تصرف يمنع المنافسة بين الأعضاء.

- ب. ضمان ممارسة السوق لسلطاتها بموضوعية لتحقيق العدل بين الأعضاء وبين الأعضاء وعملائهم.
- ج. منع أي عمل إجرامي من شأنه المساس بالسوق أو بأعضائه بما يتضمن بدون حصر غسل الأموال وفرض متطلبات إبلاغ السلطات المختصة بتطبيق القانون عن أي سلوك إجرامي.
- د. منع أي صفقة أو ممارسة أو سلوك أو عمل مضلل أو خادع أو استخدام أية أداة أو مخطط أو حيلة للخداع.
- هـ. وضع متطلبات مستمرة لرأس المال والاحتياطي لأعضاء السوق.
- و. مطالبة الأعضاء بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات كافية وإبلاغ السوق فوراً بأية تداولات وإنشاء نظام تدقيق إلكتروني قابل للتفتيش من قبل السوق والهيئة.
- ز. وضع معايير واضحة وفعالة لالتزامات الوسيط تجاه العميل، متضمنة تقييم عادل لممتلكات العميل وحمايتها وفصلها بشكل ملائم والحفاظ عليها في حال إفلاس الوسيط.
- ح. مطالبة الأعضاء الوسطاء بإبرام عقود توظيف محررة (على ورق أو إلكترونياً) مع عملائهم والإفصاح للعملاء بأسلوب واضح وشامل للمخاطر المصاحبة للتداول في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية.^[9]
- ط. مطالبة الأعضاء الوسطاء بجمع المعلومات من عملائهم فيما يخص الوضع المالي للعملاء، شؤون الضرائب، الخبرة الاستثمارية، أهداف التداول والمعلومات الأخرى المتعلقة بأنشطة التداول في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية.

[10]

سلطات إضافية لمجلس إدارة السوق

المادة (2-12)

يجوز لمجلس إدارة السوق - في سبيل تحقيق أغراض السوق - ممارسة الصلاحيات التالية:-

- 1-2-12-1 إنشاء الأجهزة الفنية المتخصصة لمباشرة السوق لمهامها ومن بينها:-
 - جهاز التداول والمقاصة والتسويات.
 - جهاز مراقبة الأسعار.
 - جهاز المراقبة والتفتيش.
 - جهاز البحوث والدراسات.
 - الأجهزة المالية والإدارية.
- 2-12-2 العمل على تطوير وتدريب وتأهيل الكوادر اللازمة وفقاً لأحدث الأساليب الفنية والإدارية.
- 2-12-3 تشكيل اللجان المتخصصة سواء كانت دائمة أم مؤقتة.

العضوية في مجلس إدارة السوق

المادة (2-13)

لا يجوز أن يشغل عضوية مجلس إدارة السوق أي عضو بمجلس إدارة أحد أعضاء السوق أو ممثل لأحد أعضاء السوق. وتلتزم السوق بإبلاغ الهيئة إذا شغل أي عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة عامة عضوية مجلس إدارة السوق. كما تلتزم السوق بإبلاغ الهيئة إذا كان لدى أي من أعضاء مجلس إدارة السوق مصلحة شخصية قد تتسبب في أي تعارض في المصالح.

سقوط عضوية مجلس إدارة السوق

المادة (2-14)

تسقط العضوية في مجلس إدارة السوق لأي عضو يُحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو يشهر إفلاسه.

مصادر السوق المالية

المادة (2-15)

يجوز للسوق أن يحدد من وقت لآخر مصادر التمويل للقيام بأعماله والتي قد تتضمن المصادر التالية:-

2-15-1 الرسوم المفروضة على التداول (والمعتمدة من الهيئة).

2-15-2 رسوم الخدمات التي تقدمها السوق.

2-15-3 الرسوم المفروضة على الأعضاء.

2-15-4 الغرامات المفروضة على الأعضاء.

عمليات السوق

التداول بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية

المادة (2-16) *

[11] لا يجوز التداول في السوق لأية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة إلا عن طريق عضو مسجل بتلك السوق ووفقاً لأنظمة تلك السوق. [12]

العضوية والتسجيل

المادة (2-17)

2-17-1 تُعد كل سوق سجلاً للعضوية فيها يتم قيد العضو بعد صدور موافقة الهيئة (في الأحوال التي تستدعي ذلك)، ويتم إخطار الهيئة بذلك خلال أسبوع من واقعة كل قيد.

2-17-2 يخضع الأعضاء لتعليمات السوق ولأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية الصادرة تنفيذاً له.

[13]

نشرة الأسعار اليومية

المادة (2-18)

تلتزم السوق بإعداد نشرة أسعار يومية عن التداول متضمنة البيانات التالية:-

2-18-1 السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة [14]

2-18-2 أعلى و أقل الأسعار اليومية التي تمت بموجبها المعاملات.

2-18-3 سعر تسوية السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة حتى لو لم يكن هناك تعامل فيه. [15]

2-18-4 مقارنة بين أسعار تسوية اليوم مع أسعار تسوية اليوم السابق له مباشرة.

حوكمة الشركات

المادة (2-19)

تقضي سياسة الهيئة بأن يقوم السوق بسن وتطبيق أعلى معايير لحوكمة الشركات والإستقلالية والشفافية. وفي هذا الصدد، تلتزم السوق بـ (أ) إعداد مسودات لوائح لمراجعة الهيئة وموافقها متضمنة لوائح لمجلس الإدارة واللجان التي يشكلها أعضاء المجلس من وقت لآخر و(ب) تقدير وتقييم سنوي لنظام حوكمة الشركات الخاص بها وعمليات تلك اللجان وإعداد تقرير للهيئة بما سبق متضمناً نقاط الضعف ومقترحات التحسين.

تزويد السوق للهيئة بالتقارير والبيانات

المادة (2-20)

تلتزم السوق بتزويد الهيئة بالتقارير والبيانات التي تطلبها وبإخطار الهيئة فوراً وإلكترونياً بجميع المعاملات.

نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات

المادة (2-21)

تلتزم السوق بوضع الترتيبات اللازمة لضمان حسن أداء نظام المعالجة الإلكترونية للمعلومات ونظام استرجاع المعلومات المحفوظة به في حال تعطله.

تخفيف المخاطر

المادة (2-22)

تتخذ السوق الترتيبات اللازمة لضمان أن الفشل المالي لأحد أعضاء السوق لا يؤدي إلى مخاطر نظامية على السوق وقد تتضمن هذه الترتيبات فرض الضمان اللازم لتقليل تلك المخاطر.

تسجيل المعاملات

المادة (2-23)

تلتزم السوق بتسجيل كافة المعاملات التي تجري في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في سجلاتها، ويقع باطلاً ولاغياً كل تعامل في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة في السوق ما لم يسجل وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له. وتلتزم السوق وفي أسرع وقت بنشر المعلومات المتعلقة بالتداول من أجل التشجيع على التسعير الدقيق وتعزيز الثقة بالسوق.^[16]

حجية تسجيل التداولات

المادة (2-24)

تعتبر القيود المدونة في سجلات السوق - سواء كانت مدونة يدوياً أو إلكترونياً - وأية وثائق صادرة عن السوق دليلاً قانونياً على التداول المبين فيها بتاريخ تلك السجلات أو الوثائق ما لم يثبت عكس ذلك.

حل النزاعات عن طريق التحكيم

المادة (2-25) [17]

يتم الفصل في المنازعات الناشئة عن تداول السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية عن طريق التحكيم في الحالات التي يتفق الأطراف فيها على ذلك، ويطبق في هذا الشأن أحكام نظام التحكيم في المنازعات الناشئة عن تداول الأوراق المالية والسلع الصادر عن الهيئة.^[18]

ساعات فتح قاعات التداول - أعمال وكالة المقاصة

المادة (2-26)

تضع السوق الضوابط المتعلقة بتحديد ساعات فتح قاعة التداول وعمل وكالة المقاصة وضوابط دخولها والتعليقات الواجب مراعاتها من قبل الموجودين فيهما.

تخصيص الأرقام

المادة (2-27)

تخصص السوق رقماً خاصاً بكل عضو وعلى كل وسيط عضو أن يخصص رقماً خاصاً لكل عميل من عملائه.

الفترات الزمنية للتسوية

المادة (2-28)

تجري معاملات مقاصة وتسوية التداولات في السوق على أساس أنظمة المقاصة المعنية.

السنة المالية للسوق

المادة (2-29)

تبدأ السنة المالية للسوق في اليوم الأول من يناير وتنتهي في اليوم الأخير من ديسمبر من نفس السنة، واستثناء من ذلك، تبدأ السنة المالية الأولى للسوق من تاريخ بدء عمل السوق وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من السنة التالية لتاريخ بدء العمل.

الباب الثالث : الترخيص للوسطاء

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (3-1) [19]

1. لا يجوز مزاولة نشاط الوساطة إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة يُجدد سنوياً وبعد القيد في سجل شركات الوساطة لدى الهيئة.

2. للهيئة إصدار قرار بوقف أعمال الوساطة غير المرخص بها، ويجوز أن يتضمن القرار إغلاق المكان الذي يتم فيه مزاولة النشاط.

المادة (3-2) [20]

1- لا يجوز لشركة الوساطة أن تكون شريكاً في شركة وساطة أخرى. ولا يجوز لها أن تكون شريكاً في أي شركة أخرى إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة ووفقاً للضوابط التي تضعها.

2- لا يجوز للشريك في شركة الوساطة أن يكون شريكاً في شركة وساطة أخرى بنسبة تتجاوز (20%) من رأس مالها، أو أن يكون عضواً بمجلس إدارتها، أو مجلس مديريها، أو أن يشغل منصباً في إدارتها التنفيذية.

3- لا يجوز للشريك في شركة الوساطة أو أعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مديريها أو أي من العاملين لديها القيام بعملية شراء أو بيع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لحسابهم أو لحساب أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم حتى الدرجة الثانية أو لحساب أي من أزواج هؤلاء أو أولادهم القصر، أو بصفة وكيل عن أي شخص آخر، وذلك قبل الإفصاح المسبق للسوق عن كل عملية قبل تنفيذها.

الفصل الثاني : الترخيص

شروط الترخيص

المادة (3-3) [21]

أولاً: تكون العضوية في السوق على النحو التالي:

1. عضو التداول.
2. شركة وساطة (عضو تداول).
3. شركة وساطة (عضو تداول وتفاصيل).
4. شركة وساطة (عضو تداول وتفاصيل عام).

ثانياً: يتولى السوق تحديد شروط ومتطلبات عضوية (عضو التداول).
ثالثاً: يشترط لترخيص شركة الوساطة (عضو التداول/عضو التداول والتقاص/عضو التداول والتقاص العام) ما يلي:

1. أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً متخذاً أحد الأشكال التالية:
أ-شركة مؤسسة داخل الدولة وفقاً للأحكام قانون الشركات التجارية.
ب-شركة مرخصة من الهيئة للعمل في مجال الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تصدرها في شأن منع التعارض بين الأنشطة.
ج-مصرف تجاري أو استثماري أو شركة استثمار أو شركة تمويل مرخص لها من مصرف الإمارات المركزي شريطة الحصول على عدم ممانعة منه على مزاوله النشاط.
د-شركة أجنبية أو فرع لشركة أجنبية مرخص لها بمزاولة النشاط في الدولة الأم.
هـ-مصرف أجنبي أو فرع مصرف أجنبي مرخص له بمزاولة النشاط في الدولة الأم بشرط الحصول على عدم ممانعة من مصرف الإمارات المركزي.
و-مؤسسة فردية أو إحدى شركات المناطق الحرة في حال كان السوق مؤسساً في منطقة حرة.
 2. سداد رسوم الترخيص المقررة.
 3. تقديم الضمان المالي الذي يحدده السوق ووفقاً للإجراءات المتبعة لديه، والالتزام بأي ضمان إضافي يقرره السوق لاحقاً، وبحيث يتم التصرف في ذلك الضمان كلياً أو جزئياً من قبل السوق بالتنسيق مع الهيئة لضمان تسوية كافة تعاملات شركة الوساطة وأداء التزاماتها في مواجهة الهيئة أو السوق أو تجاه عملائها الناشئة عن مزاوله أعمال الوساطة.
 4. ألا يقل رأس المال عن (1) مليون درهم إماراتي لشركة الوساطة (عضو التداول) و(2) مليون درهم لشركات الوساطة (عضو تداول وتقاص، وعضو تداول وتقاص عام).
 5. تعيين الكادر الفني والإداري اللازم لمزاولة النشاط وفقاً للضوابط التي تصدر من الهيئة بشأن متطلبات النشاط ومتطلبات وشروط اعتماد بعض الوظائف.
 6. توفير المقر الملائم والبرامج الإلكترونية والأنظمة الفنية اللازمة لمزاولة هذا النشاط.
 7. أي شروط أو متطلبات إضافية تقررها الهيئة وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.
- رابعاً: تستثنى الشركات الأجنبية المرخص لها من قبل هيئات رقابية مماثلة في دولها لمزاولة نشاط الوساطة من البنود (4-6)، شريطة أن يكون لديها خبرة في هذا المجال لا تقل عن (5) سنوات.
- خامساً: يجب أن يتوافر في شركة الوساطة وبصورة مستمرة جميع شروط الترخيص وللهيئة حال فقدان أي شرط من الشروط المحددة بموجب هذا النظام إلغاء الترخيص.

الكادر الفني والإداري

المادة (3-4) [22]

- 1- يشترط فيمن يعين بالكادر الفني والإداري لدى شركة الوساطة ما يلي:
أ- أن يكون شخصاً طبيعياً.
ب- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.
ج- أن يكون حسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة دون أن يرد إليه اعتباره.
د- ألا يكون متوقفاً عن دفع ديونه التجارية حتى لو لم يقترن ذلك بإشهار إفلاسه، أو يكون قد سبق الحكم عليه بإشهار إفلاسه دون أن يرد إليه اعتباره.
- 2- لا يجوز للمراقب الداخلي الجمع بين وظيفته وإحدى الوظائف المعتمدة في نفس الوقت.

طلب الترخيص

المادة (3-5) [23]

1- يقدم طلب الترخيص لمزاولة نشاط الوساطة إلى السوق على النموذج المعد لذلك مستوفياً الشروط المطلوبة للترخيص ومشفوعاً بالمعلومات والبيانات والمستندات المؤيدة للطلب وموقعاً من الشخص المفوض بالتوقيع لدى طالب الترخيص.

2- يقوم السوق بإرسال الطلب مستوفياً بعد مراجعته وتوقيعه بما يفيد الموافقة المبدئية عليه إلى الهيئة لتصدر قرارها بالموافقة على الترخيص أو رفضه خلال مدة لا تزيد عن (30) يوماً من تاريخ استلام الطلب من السوق مستوفياً، وإذا لم تصدر الهيئة قرارها بهذا الشأن خلال تلك المدة اعتبر ذلك بمثابة رفض للطلب.

3- للهيئة أن تقرن موافقتها على منح الترخيص بالشروط أو القيود التي تقررها وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مدة الترخيص وتجديده

المادة (3-6) [24]

مدة الترخيص سنة واحدة تنتهي في نهاية ديسمبر من كل عام، ويجدد الترخيص بموجب طلب يقدم إلى الهيئة قبل انتهاء مدة الترخيص بشهر وذلك بعد التحقق من استمرار التزام الشركة بأحكام هذا النظام وسداد رسوم تجديد الترخيص السنوية. وللهيئة إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط حال عدم تقديم طلب تجديد الترخيص مكتملاً خلال المدة المحددة.

قيد الشركة لدى الهيئة

المادة (3-7) [25]

ينشأ بالهيئة سجل لشركات الوساطة تقيد فيه أسماؤهم، وعناوينهم وأرقام وتواريخ قيدهم.

التوقف المؤقت عن مزاولة النشاط

المادة (3-8) [26] [27]

#.....

إلغاء الترخيص

المادة (3-9) [28]

1. على شركة الوساطة التي ترغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط أن تقدم طلباً للسوق.

2. يرسل السوق طلب الشركة إلى الهيئة بعد التحقق من اكتمال الإجراءات والمستندات اللازمة للتوقف بما لا يتعارض مع مصالح العملاء خلال مدة (5) أيام عمل مرفقاً به ملاحظات السوق بشأن ذلك، ويتعين على شركة الوساطة استيفاء متطلبات إلغاء الترخيص التي تحددها الهيئة. ويصدر قرار الإلغاء من الهيئة ويُنشر فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية على نفقة شركة الوساطة وبعد التحقق من عدم وجود أية التزامات على الشركة ناشئة عن مزاومتها لنشاطها تجاه الهيئة أو الأسواق أو العملاء.

3. يتم استرداد الضمان المالي المودع لدى السوق بعد (3) أشهر من تاريخ النشر، حال موافقة السوق على ذلك بعد تسوية كافة تعاملات الشركة، والتحقق من عدم وجود أي التزامات عليها تجاه الهيئة أو الأسواق أو تجاه عملائها ناشئة عن مزاومتها لأعمال الوساطة، وفي حال وجود أي التزامات يتم حجز ذلك الضمان كلياً أو جزئياً، وفي حال

الفصل الثالث: التزامات شركات الوساطة

النظام الداخلي لشركة الوساطة المادة (10-3) [29]

يتعين على شركة الوساطة اتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والفنية اللازمة لمباشرة النشاط المرخص لها وفقاً لأحكام هذا النظام وبشكل خاص ما يلي:

1. إعداد دليل تشغيلي لإدارة المخاطر خلال فترة (3) أشهر من مزاوله النشاط يشمل تعداد وتعريف للمخاطر الحالية أو المحتملة التي قد تواجه الشركة وكيفية معالجتها والتصدي لها والابلاغ عنها، ومراقبتها، بما يمكنها من استمرار مزاولتها لنشاطها حال تحققها. على أن يتم تحديثه بشكل مستمر بما يتناسب مع طبيعة عمل الشركة ووفقاً لما هو معمول به في هذا المجال.
2. وضع لائحة داخلية مكتوبة خلال (3) ثلاثة أشهر من حصوله على الترخيص، وتزويد الهيئة بنسخة عنها مع مراعاة تعديل أحكام هذه اللائحة بما يتفق والتعديلات التي تطرأ على القانون أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه وإخطار الهيئة بذلك، ويجب أن تتضمن اللائحة الداخلية البيانات التالية:
أ. الهيكل التنظيمي لشركة الوساطة مع بيان الاختصاصات ومسئوليات الإدارة الفعلية التي يمارسها المدراء وباقي العاملين لديها.
ب. الدورة المستندية الواجب إتباعها منذ تاريخ تعامل المستثمر مع شركة الوساطة حتى إتمام العملية وإخطاره بذلك.
ج. نظام تسجيل المراسلات.
د. نظام مسك السجلات الداخلية.
هـ. نظام قيد شكاوى العملاء لديها.
و. نظام الرقابة الداخلية والمراجعة الدورية والذي يتم تطبيقه على المدراء والعاملين لديها بما يكفل سلامة تطبيق القانون والأنظمة والقرارات المعمول بها واللوائح الداخلية المعمول بها لدى السوق.
ز. نظام معالجة الأخطاء الناتجة عند قيام شركة الوساطة بتنفيذ عملياتها.
ح. نظام معالجة أوامر العملاء في حال التخلف عن الدفع وغيرها من حالات الإخلال بالالتزامات المترتبة عليهم تجاه شركة الوساطة.
ط. الإجراءات الإدارية والمحاسبية المتبعة، والترتيبات اللازمة للتحكم والمحافظة على الأنظمة الخاصة بمعالجة المعلومات.
ي. إجراءات الامتثال للقوانين والأنظمة والقرارات السارية في الدولة بشأن مواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
3. عدم الإفصاح لشركات الوساطة أو المتعاملين الآخرين عن أسماء أو بيانات عملائها أو الإدلاء بأية بيانات أو معلومات عن تعاملاتهم.
4. التعاون والتنسيق مع المراقب الداخلي وتمكينه من ممارسة مهامه وإخطار الهيئة بأي مخالفة لقانونها أو الأنظمة أو القرارات الصادرة بمقتضاه أو اللوائح الداخلية المعمول بها لدى الأسواق.
5. عدم إقالة المراقب الداخلي إلا بقرار من مجلس إدارة الشركة/مجلس المديرين على أن يتم إخطار كل من الهيئة والمراقب الداخلي قبل إقالته بمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً موضحاً به أسباب ومبررات الإقالة.

التزامات شركة الوساطة تجاه الهيئة والسوق المادة (11-3) [30] [31]

تلتزم شركة الوساطة تجاه الهيئة والسوق بما يلي:

1. الاحتفاظ المستمر بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق قدرته على الوفاء بالتزاماته وفق المعايير الصادرة عن السوق بهذا الشأن.
- 2- تزويد الهيئة بالتقارير الآتية:
 - أ. تقارير مالية مرحلية (ربع سنوية) مراجعة من مدقق الحسابات الخارجي خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وموقعة من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
 - ب. تقرير مالي سنوي مدقق من مدقق الحسابات الخارجي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية، وموقع من الشخص المخول بالتوقيع في عقد تأسيس الشركة.
 - ج. تقارير مرحلية (ربع سنوية) خلال (45) يوماً من انتهاء الفترة الربعية، وتقرير سنوي خلال (ثلاثة أشهر) من انتهاء السنة المالية تتضمن الأرباح والخسائر وأعمال الشركة المتعلقة بمزاولة النشاط وذلك على النموذج المعد من الهيئة، على أن توقع تلك التقارير من المدير المسؤول عن النشاط حال كانت الشركة مرخصة لأكثر من نشاط من الهيئة أو حال كان المرخص مصرفاً محلياً أو أجنبياً أو فرع مصرف أجنبي أو شركة تمويل.
 - د. تستثنى المصارف المحلية والأجنبية، وفروع المصارف الأجنبية، وشركات التمويل، من التقارير المطلوبة في الفقرتين (أ، ب) من هذا البند.
 - هـ. أي بيانات مالية أو تقارير أخرى تطلبها الهيئة.
3. تزويد السوق بتقرير (Net Current Tangible Assets- NCTA) سنوي، معتمد من قبل رئيس مجلس الإدارة، ومدقق حسابات خارجي معتمد خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية.
4. إخطار الهيئة والسوق فوراً بما يلي:
 - أ. حال حدوث أي تغييرات أو تطورات جوهرية في الشركة، أو أي عجز يؤثر على سلامة مركزها المالي.
 - ب. أي تعديل في المعلومات أو البيانات المقدمة عند تقديم طلب الترخيص.
 - ج. أي حجز أو رهن على موجودات الشركة، وأي دعاوى تكون الشركة أو أحد موظفيها المعتمدين لدى الهيئة طرفاً فيها، والتي من شأنها ترتيب أثر مالي على المركز المالي للشركة.
 - د. أي مخالفات تقع من موظفيها للقوانين أو الأنظمة أو اللوائح أو القرارات المعمول بها لدى الهيئة والأسواق.
5. تزويد الهيئة باسم (الوسيط المعرف) (Introducing Broker) مرفقاً به نسخة عن:
 - أ. العقد المبرم بينهما متضمناً كافة الالتزامات والحقوق بينهما وبشكل خاص تعهد الوسيط المعرف بعدم استلام أو تحصيل أي أموال أو عمولات من العملاء، وعدم التعاقد أو التداول نيابة عن العملاء، وعدم التعاقد مع وسيط مالي آخر، والتزامه بعدم تحويل واجباته أو التزاماته إلى شخص آخر.
 - ب. تعهد من شركة الوساطة بمسؤولياتها عن أي مخالفات أو تجاوزات من قبل الوسيط المعرف.
6. الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن عمليات التداول التي توسطت في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.
7. الحصول على موافقة الهيئة المسبقة قبل إجراء أي تغيير بشأن أعضاء مجلس إدارة الشركة/مجلس المديرين أو أي من الوظائف الرئيسية لديها وبيان سبب التغيير.
8. إثبات موافقة العميل عن كل أمر تم تنفيذه، بما في ذلك تسجيل وأرشفة الأوامر المتلقاه عن طريق الهاتف أو عن طريق الانترنت وفقاً للضوابط والمتطلبات الفنية التي تضعها الهيئة، والتأكد من صحة الأوامر الواردة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني أو غيره من الوسائل الإلكترونية والاحتفاظ بنسخ من هذه الأوامر مع إصدار تأكيد للعميل بشأن كل أمر تم تنفيذه في نفس اليوم الذي تم فيه التنفيذ، وفي جميع الأحوال يقع على شركة الوساطة عبء الإثبات في مواجهة الهيئة والسوق.
9. مسك دفاتر وسجلات تجارية أو استخدام أجهزة الحاسوب وغيرها من أجهزة التقنية الحديثة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية (IFRS)، والاحتفاظ بأوامر العملاء الكتابية أو المسجلة هاتفياً أو الواردة إليها بأية وسيلة إلكترونية أخرى تقرها الهيئة لمدة (10) سنوات، على أن يتم الاحتفاظ بنسخ احتياطية (Backup) عن تلك البيانات والمستندات لذات المدة حفاظاً على بيانات العملاء وتعاملاتهم وعدم تعرضها لأي سبب من أسباب التلف.
10. الاحتفاظ في أي وقت في مقر الشركة بالسجلات والمستندات والحسابات والبيانات المالية التي توضح مركزها المالي ومركز عملائها المالي، وتعاملاتهم، واتفاقيات فتح الحساب الخاصة بكل منهم، وتمكين الهيئة من الحصول عليها والإطلاع على كل ما يتعلق بها فور طلبها.
11. الامتثال لجميع القواعد والإجراءات والمتطلبات التنظيمية التي تقرها الهيئة بشأن الرقابة الداخلية وأعمال

التزامات شركة الوساطة تجاه عملائها المادة (12-3) [32]

تلتزم شركة الوساطة وموظفوها بأداب المهنة وبالامتناع عن كل ما من شأنه إلحاق الضرر بسمعة السوق أو أعضائه أو المتعاملين فيه، وبوجه خاص ما يلي:

1. عدم جمع الشركة بين صفتها كشركة وساطة وصفة الوكيل في العقد الذي تتوسط في إبرامه.
2. عدم تنفيذ أي أوامر للعملاء قبل إبرام اتفاقية فتح الحساب المؤرخة والموقعة من قبل الطرفين من الشخص المخول قانوناً بذلك توضح حقوق والتزامات الطرفين، وتحديث تلك البيانات بشكل دوري.
3. الامتناع عن التعامل مع الغير بالنيابة عن العميل إلا بموجب وكالات مصدقة من داخل أو خارج الدولة ووفقاً للإجراءات المتبعة لدى الجهات الرسمية، أو وفقاً للوكالات المحررة لدى السوق وفي حدود تلك الوكالات، وعلى أن يتم صرف المستحقات المالية الخاصة بالعميل باسم العميل فقط.
4. عدم التصرف في أموال العملاء على وجه يخالف أوامرهم أو يخالف النشاط المصرح للشركة القيام به.
5. إخطار العميل كتابةً أو حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه فور تنفيذها، وللعميل الاعتراض على أي عملية بإبلاغ الشركة بذات الوسيلة بأي خطأ أو اعتراض على العمليات التي تم تنفيذها لحسابه خلال الفترة التي يحددها السوق.
6. تزويد العميل بكشف حساب تفصيلي دوري وفقاً للفترة التي يحددها السوق وذلك حال تنفيذ عمليات تداول خلال تلك الفترة، دون أن يخل ذلك بحق العميل بطلب تزويده بكشف حساب تفصيلي أو بيان بأرصده من عقود السلع أو أي أدوات مالية في أي وقت.
7. عدم استغلال بيانات العملاء لتحقيق منافع أو مكاسب خاصة بالشركة أو أحد العاملين لديها أو الشركات التابعة لها أو الأطراف ذات العلاقة.
8. مراعاة مبادئ الأمانة والنزاهة، وعدم تضارب المصالح عند مزاوله النشاط، وعدم تفضيل المصالح الشخصية أو مصالح الغير على مصالح العملاء، وعدم التمييز بينهم وتنفيذ أوامرهم وفقاً لأسبقيتها ورودها.
9. مزاوله النشاط المرخص به بعناية الرجل الحريص وفقاً لأحكام القانون والأنظمة الصادرة تنفيذاً له وللشروط والضوابط التي صدر على أساسها الترخيص، وبمراعاة الأعراف التجارية في هذا الشأن ومبادئ الأمانة والعدالة والمساواة والحرص على مصالح العملاء .

المادة (12-3/ مكرر) [33]

تستثنى الشركات والمصارف الأجنبية من الالتزامات الواردة في هذا القرار والمتعلقة بالآتي:

- 1-ضوابط وآلية فصل الحسابات لدى الوسيط.
 - 2-معايير الملاءة المالية.
 - 3-البيانات المالية.
- على أن تكون مرخصاً لها لمزاولة نشاط الوساطة من سلطة رقابية مثيلة للهيئة -عضو عادي أو عضو مرتبط لدى المنظمة الدولية لهيئات الأوراق المالية (أيوسكو)- وخاضعة لمطالباتها المتعلقة بتلك الالتزامات.

الفصل الرابع : الرقابة والتفتيش والجزاءات

الرقابة والتفتيش المادة (13-3) [34]

للهيئة الرقابة والتفتيش بشكل دوري، أو مفاجئ ودون سابق إخطار على المرخص لهم بمزاولة نشاط الوساطة بهدف التأكد من مدى التزامهم بقانون وأنظمة وقرارات الهيئة، والتحقيق في أي مخالفات يسفر عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها الهيئة.

والهيئة طلب كافة المعلومات والمستندات -التي تراها لازمة لأغراض الرقابة والتحقيق -من المرخص لهم أو تابعيهم أو العملاء .

الجزاءات المادة (14-3) [35]

1-للسوق في حال حدوث تغيير مهم في إدارة شركة الوساطة، أو عدم مزاولتها للنشاط لمدة (15) يوم عمل دون مبرر مقبول لدى السوق، أو تخلفها عن استيفاء شرط من شروط الترخيص، وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة لا تتجاوز (5) أيام عمل، أو إحالة الأمر إلى الهيئة لاتخاذ القرار المناسب إذا كان هناك أسباباً تُبرر وقف شركة الوساطة عن العمل لمدة تتجاوز ذلك.

2-للهيئة في حال مخالفة شركة الوساطة لأحكام القانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، توقيع أياً من الجزاءات التالية:
أ-توجيه إنذار.

ب-فرض غرامة مالية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليه في القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ج-إيقاف الشركة عن مزاولة النشاط لمدة لا تزيد عن سنة.

3- للهيئة إلغاء ترخيص شركة الوساطة في أي من الحالات التالية:
أ-فقدان شرط من شروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام.

ب-الإخلال الجسيم بأي من الواجبات أو الالتزامات.

ج-التخلف عن سداد رسم تجديد الترخيص السنوي أو الغرامات المقررة.

د-صدور حكم قضائي بات يقضي بإشهار إفلاس الشركة.

ه-حل الشركة وتصفيتها.

وينشر قرار إلغاء ترخيص الشركة وشطبها من السجل لدى الهيئة على نفقة الشركة فور صدوره في صحيفتين يوميتين تصدران في الدولة إحداهما باللغة العربية، ويجوز للسوق سداد تلك النفقات من الضمان المالي الخاص بالشركة.

4- للهيئة إلغاء عمليات التداول التي تقع بالمخالفة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه، والأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل إجراء عملية التداول.

5- للهيئة حال مخالفة موظفي شركة الوساطة المعتمدين من الهيئة للقانون أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه توقيع أياً من الجزاءات التالية:

أ-الإنذار .

ب-الإيقاف عن مزاولة العمل لمدة لا تتجاوز شهرين.

ج-إلغاء الاعتماد حال الإخلال الجسيم لقانون الهيئة أو الأنظمة أو القرارات أو الضوابط الصادرة بمقتضاه.

الباب الرابع : عضوية السوق

تسجيل الأعضاء

المادة (4-1)

تحدد السوق الشروط التي يستلزم توافرها لقيود الأعضاء على ألا تقل هذه الشروط عما يستلزمه القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له بعد موافقة الهيئة على تلك الشروط. كما تضع السوق نموذج طلب قيد الأعضاء وتبين إجراءات تقديمه مع التزامها بعدم نظر أي طلب قبل التأكد من حصول مقدم الطلب على ترخيص الهيئة.

التزام الأعضاء بالقانون والأنظمة

المادة (4-2)

يلتزم الأعضاء بأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له وبأنظمة السوق الذي هم أعضاء فيه.

الباب الخامس : إدراج السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية

موافقة الهيئة

المادة (5-1)

5-1-1 لا يجوز إدراج أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية في السوق إلا بعد موافقة الهيئة.^[36]

5-1-2 لا تنطبق المادة (5-1-1) على الإدراج الخاص بتداول أشهر تسليم إضافية أو سلسلة حقوق بيع وشراء لعقود السلع والتي سبق للهيئة الموافقة على إدراجها وفقاً للمادة (5-1-1).

التداول في السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة

المادة (5-2) *

^[37] يقتصر التداول في الأسواق على السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة ويتم ذلك التداول وفقاً لأنظمة السوق المعنية.^[38]

طلب إدراج السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية

المادة (5-3) *.

[39] يتم الإدراج بناءً على موافقة الهيئة على الإدراج بعد تقديم طلب من السوق المعنية.

شروط الإدراج المادة (5-4) [40]

يجوز لمجلس الإدارة، من وقت لآخر، أن يضع شروطاً لإدراج السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية بشأن تداولها في السوق.

نموذج طلبات الإدراج المادة (5-5) [41]

تقدم طلبات الإدراج للهيئة على النموذج المعد لذلك مشفوعة بالمستندات اللازمة تبعاً لنوع السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المطلوب إدراجها.

توقيع طلبات الإدراج المادة (5-6)

يوقع طلب الإدراج الشخص المفوض بالتوقيع من قبل السوق الذي يتم الإدراج فيه أو أي شخص آخر مفوض للقيام بذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المعنية.

إشراف السوق على صحة طلبات الإدراج المادة (5-7)

يكون أعضاء مجلس إدارة السوق مسؤولين عن اكمال وصحة كافة المعلومات المقدمة للهيئة.

عدم مسؤولية الهيئة عن دقة البيانات المقدمة من السوق المادة (5-8)

لا تسأل الهيئة عن البيانات أو المعلومات أو التقارير أو المستندات التي تقدمها السوق سواء كانت مقدمة لأهداف وغايات السوق أو النشر. ولا يعتبر إطلاع الهيئة عليها أو اعتمادها في نشراتها بمثابة إقرار منها بصحة محتوياتها أو إقرار منها بقانونية التصرفات التي يجريها أي شخص بناءً عليها.

النظر في طلبات الإدراج المادة (5-9)

5-9-1 تعد الهيئة سجلاً تدون فيه طلبات الإدراج بأرقام متتابعة وفقاً لتاريخ ورود كل منها ويخصص لكل طلب ملف خاص تودع فيه المستندات وكل ما يتعلق بها من إجراءات.

5-9-2 تزود الهيئة مقدم الطلب بإيصال يفيد تقديم الطلب وتاريخه ورقم تدوينه في السجل المشار إليه.

معايير مراجعة طلبات الإدراج المادة (5-10)

يجوز للهيئة، عند تقييمها طلب الإدراج، أن تأخذ بالاعتبار:

- 5-10-1 ما إذا كان هذا الإدراج مناسباً لسوق معين.
- 5-10-2 ما إذا كان التداول في تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية متوقع أن يخدم المصلحة العامة. [42]
- 5-10-3 ما إذا كان التداول في تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية يشكل غيباً أو إخلالاً بحقوق العملاء. [43]
- 5-10-4 مدى استغلال تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية كجزء من ممارسة أو خطة أو عمل للتحايل على الآخرين. [44]
- 5-10-5 أية معايير أخرى تختارها الهيئة بموجب سلطتها التقديرية.

مراجعة اللجنة لطلبات الإدراج المادة (5-11)

- 5-11-1 تشكل بقرار من رئيس المجلس لجنة تضم عناصر فنية وقانونية للنظر في طلبات الإدراج.
- 5-11-2 فإذا كان الطلب مكتملاً اتخذت اللجنة قرارها بشأنه خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشرة يوماً من تاريخ تقديمه، وإن لم يكن مكتملاً تم إخطار ذوي الشأن بضرورة استكمالهم خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر مقدم الطلب متنازلاً عن طلبه.

مراجعة الهيئة لطلبات الإدراج المادة (5-12)

- 5-12-1 تعرض قرارات اللجنة على الهيئة خلال خمسة عشر يوماً من قرار اللجنة وفقاً للمادة 5-11-2؛ لتتخذ الهيئة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ عرض الطلبات عليها.
- 5-12-2 للهيئة قبل البت في طلب الإدراج، طلب البيانات التي تراها ضرورية لإصدار قرارها. [45]

الإخطار بقرارات الهيئة المتعلقة بطلبات الإدراج

المادة (5 - 13)

يخطر ذو الشأن بقرار الهيئة خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ صدوره. [46]

أثر قرارات المجلس المتعلقة بطلبات الإدراج المادة (5-14) [47]

يحول قرار الهيئة بالموافقة على إدراج أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية السوق المقدمة لطلب الإدراج بها أن تدرج تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية للتداول. وتلتزم تلك السوق بموافقة الهيئة بواقعة القيد خلال مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ القيد. [48]

إعداد السوق لرموز خاصة بالتداول وأسماء مختصرة المادة (5-15) [49]

تقوم السوق بمنح رموز خاصة بالتداول وأسماء مختصرة للسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي تمت الموافقة على تداولها في السوق، ويكون اختيار الرمز والاسم المختصر من صلاحيات السوق وذلك مع مراعاة عدم تشابه الأسماء في الأسواق الأخرى.

سجل السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة المادة (5-16) [50][51]

تلتزم السوق بالاحتفاظ بسجل تدون فيه السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي تم إدراجها فيها وعلى السوق موافقة الهيئة بقيد أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية خلال مدة لا تتجاوز الأسبوع من تاريخ واقعة القيد. كما تلتزم السوق بموافقة الهيئة بأية تعديلات تطرأ على المعلومات التي سبق قيدها بمجرد إجراء تلك التعديلات.

تعليق أو إلغاء الإدراج المادة (5-17)

5-17-1 يجوز للهيئة بعد التحقيق والتشاور مع الأسواق تعليق أو إلغاء إدراج أية سلعة أو عقد خيار أو عقد مستقبلي من التداول في السوق إذا حدثت ظروف استثنائية أو حدث ما يهدد حسن سير العمل، أو إذا رأت أن تداول تلك السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية لا يخدم المصلحة العامة أو يشكل غبناً أو إخلالاً بحقوق المساهمين أو لغير ذلك من الأسباب.[52]

5-17-2 يجوز للسوق الطعن في القرار الصادر عن الهيئة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، أو من تاريخ الإخطار بالقرار إن كان غيابياً.

تعليق الإدراج - الإلغاء المادة (5-18)

يجوز للهيئة اتخاذ قرار بإلغاء قرار تعليق إدراج أية سلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية بناءً على طلب السوق في حال زوال الأسباب التي أدت لتعليق الإدراج.[53]

الباب السادس : التداول

ضوابط السوق المتعلقة بالتداول المادة (6-1)

تضع السوق الضوابط المتعلقة بتحديد ساعات عمل القاعة وضوابط دخولها وما ينبغي على الموجودين فيها مراعاته من تعليمات.

التداول

التداول في السوق المادة (6-2)

6-2-1 باستثناء أيام العطل الرسمية يتم التداول في القاعة لمدة خمسة أيام عمل أسبوعياً على الأقل وعلى ألا تقل عملية التداول عن ساعتين يومياً.
6-2-2 تلتزم السوق بموافاة الهيئة بأيام وساعات العمل التي تعتمدها، وللسوق تعديل تلك الأيام والساعات مع موافاة الهيئة بها.

نظام التداول الإلكتروني المادة (6-3)

يمكن أن يتم التداول في السوق من خلال نظام تداول إلكتروني يضمن، في تلك الحالة المراقبة الإلكترونية ومراقبة

أنشطة الأعضاء بما في ذلك سحب حقوق التداول إذا قام عضو بتداول يتجاوز تعهد الضمان المتوفر.

أعضاء المقاصة

المادة (6-4)

لا يسمح لعضو بالتداول في سوق ما لم يكن عضواً بالمقاصة أو مضموناً من قبل عضو مقاصة.

إدخال الأوامر

المادة (6-5)

يقوم الوسيط بإدخال أوامر البيع أو الشراء بحسن بنية من خلال القنوات التي توفرها السوق. تتفد كافة الأوامر في السوق على أساس تنافسي بما يتوافق مع أنظمة السوق.

التداول من خلال نظام تداول إلكتروني أو خلافه

المادة (6-6)

يجري التداول في السوق من خلال نظام التداول الإلكتروني الذي توفره السوق ووفقاً للوائح التداول المنصوص عليها في القانون والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له، ما لم يتم السماح بخلاف ذلك وفقاً لأنظمة السوق المعنية.

حدود أسعار التداول

المادة (6-7)

يضع السوق في مواصفات عقده حداً لسعر التداول تبعاً لنوع السلعة أو عقد الخيار أو العقد المستقبلي. [54]

أنظمة عرض الأسعار

المادة (6-8)

يتم عرض أسعار السلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المدرجة وفقاً لأنظمة السوق. [55]

دور مراقب السوق

المادة (6-9)

6-9-1 يُشرف مراقب السوق على فتح جلسات التداول وحسن سير العمل فيها ويساعده/أو يساعدها عدد من الموظفين، ويكون مراقب السوق مسؤولاً عن إدارة قاعة السوق وملاحظة تقيد الأعضاء بأصول التداول داخل القاعة.

6-9-2 على مراقب السوق إخطار مدير عام السوق فوراً بشأن أية مخالفة ليتخذ مدير عام السوق ما يراه مناسباً

تسجيل المعاملات

المادة (6-10)

تعتبر باطلّة ولاغية أية معاملات متعلّقة بتداول في سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة تمت دون أن يتم تسجيلها في السوق المعنية. [56]

التداول المضلل

المادة (6-11)

6-11-1 تطبيق عقوبة أو أكثر من العقوبات المذكورة في المادة 6-11-3 على أية صفقة أو ممارسة أو سلوك أو عمل مضلل أو خادع أو استخدام أية أداة أو مخطط أو حيلة، تتضمن بدون تحديد/حصص التصرفات التالية:-

- أ-الدخول أو ادعاء الدخول في معاملات كاذبة أو زائفة.
 - ب- ادعاء القيام أو التبليغ أو ادعاء التبليغ بأية معاملات كاذبة أو صورية.
 - ج-استخدام أو تسهيل استخدام أو الاشتراك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي طرق تداول خادع أو مضلل فيما يتعلق بعقود السلع والتي ينتج عنها تداول أو تداولات متوقع بشكل معقول أن تعطي انطباعاً خاطئاً أو مضللاً بأنشطة تداول أو سعر وهمي لعقود السلع أو السلعة المعنية أو أية عقود ذات علاقة.
 - د- التحكم أو الشروع بالتحكم بأسعار أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة. [57]
 - هـ- التصرف أو الشروع بالتصرف بطريقة تسمح بتضيق الخناق أو الضغط أو تدع فرصة للتحكم في أسعار أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية متداولة في السوق. [58]
 - و- نشر أية معلومات خاطئة أو خادعة أو يكون على علم بعدم دقتها، ويشمل ذلك أي تقرير يتعلق بالمحصول أو بيانات السوق أو شروط من شأنها أن تؤثر أو قد تؤثر على سعر أي سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية متداولة في السوق. [59]
 - ز- شراء أو بيع أو عرض شراء أو بيع سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية بطريقة من شأنها أن تؤثر على توازن السوق أو تشويشه بحيث لا تعكس الأسعار بدقة القيمة التجارية المعقولة. [60]
 - ح- القيام أو المساعدة في القيام أو النية بالشراء أو البيع أو عرض شراء أو بيع مع العلم أو النية في القيام أو المساعدة في القيام بأية خطة أو مشروع يتعارض مع القانون أو أية أنظمة أو قرارات متعلقة بالسلع تصدر تنفيذاً له.
- 6-11-2 في حال ارتكاب أي شريك أو مدير أو موظف أو وكيل أو عامل أو مراسل أو كاتب لأي عضو لأي من المخالفات المذكورة في القانون أو أية أنظمة أو قرارات متعلقة بالسلع صادرة تنفيذاً له فإنها تُعتبر كما لو صدرت من العضو.

6-11-3 يجوز للمجلس فرض عقوبات إدارية على أي شخص اعتبّاري يخالف أحكام هذه المادة 6-11 ، وفقاً لسياسات وإجراءات الهيئة المطبقة من حين لآخر وذلك دون الإخلال بعقوبة السجن أو الغرامات والعقوبات المدنية أو التعويض عن الأضرار المقررة في قوانين وأنظمة الدولة ذات العلاقة وأية عقوبات أخرى تفرضها أنظمة السوق. ويجوز للشخص الذي صدرت بحقه العقوبات التظلم لدى لجنة التحكيم وذلك على النحو الوارد بقرارات الهيئة بشأن قرار الهيئة، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار إذا كان حضورياً، و من تاريخ إخطار

تعليق السوق للتداول

المادة (6-12)

يجوز لمدير عام السوق أن يتخذ قراراً بوقف التداول في السوق أو وقف التعامل مؤقتاً في أية سلع أو عقود خيارات أو عقود مستقبلية مدرجة في السوق حال حدوث ظروف استثنائية أو حدوث ما يهدد حسن سير العمل والنظام في السوق. وعلى المدير العام إخطار الهيئة مباشرةً بذلك القرار. [61]

نشرات السوق اليومية، الأسبوعية والشهرية

المادة (6-13)

6-13-1 تعد السوق نشرة يومية وأخرى أسبوعية بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية المتداولة، ويتم اعتماد النشرة من مدير عام السوق أو ممن يفوضه/ أو تفوضه وتكون متوفرة بشكل منتظم في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران في الدولة باللغتين العربية والإنجليزية. [62]

6-13-2 تعد السوق نشرة شهرية تتضمن بياناً بالسلع أو عقود الخيارات أو العقود المستقبلية التي تم إدراجها خلال الشهر، وإجمالي حجم التداول الشهري في قطاعات الأنشطة المختلفة مقارنة بالشهر السابق مع بيان المؤشرات الخاصة بالتداول إن وجدت. [63]

نشر البيانات

المادة (6-14)

يقتصر النشر الذي تبشره السوق على الجانب الإحصائي الإجمالي للبيانات دون الإشارة إلى أسماء الأطراف المتعاملة أو الأعضاء، شريطة أن يكون للهيئة الحق في استلام أية معلومات تطلبها من السوق، بما فيها أسماء الأطراف المتعاملة و/أو الأعضاء.

موافاة السوق للهيئة بالمعلومات التي تطلبها

المادة (6-15)

تلتزم السوق بموافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بالتداول وفقاً للنماذج التي تعدها الهيئة في هذا الشأن.

الباب السابع : المقاصة والتسويات

دور وكالة المقاصة

المادة (7-1)

تتولى وكالة المقاصة عدة مهام أساسية تتضمن بدون حصر:-

- 7-1-1 تخصيص أرقام لأعضاء المقاصة والإشراف عليها.
- 7-1-2 تشغيل نظام المقاصة الخاص بالسوق.
- 7-1-3 إصدار الأوامر بتسديد الدفعات المتبقية والمستحقة لأعضاء المقاصة (إن وجدت).
- 7-1-4 إصدار أوامر بتحصيل الدفعات الصافية والمستحقة من أعضاء المقاصة (إن وجدت).
- 7-1-5 الإحتفاظ بالضمانات الخاصة بأعضاء المقاصة وإدارتها وفقاً لأنظمة المقاصة المطبقة.

اعتماد الهيئة لأنظمة المقاصة

المادة (7-2)

تعتمد الهيئة أنظمة التسوية والمقاصة للسلع المدرجة التي تضعها وكالة المقاصة.

صافي المدفوعات

المادة (7-3)

يتم تسوية المدفوعات على أساس يومي ووفقاً لأنظمة المقاصة.

متطلبات الضمانات

المادة (7-4)

يجوز لوكالة المقاصة أن تطالب عضو المقاصة بالدفع نقداً أو بأية وسيلة ضمان أخرى وفقاً لأنظمة المقاصة.

تزويد الهيئة بالتقارير

المادة (7-5)

تزود وكالة المقاصة الهيئة بتقارير منتظمة في حال طلبها ذلك. كما عليها أن تستجيب فوراً لكل طلبات الهيئة بتوفير المعلومات.

الباب الثامن : الإفصاح والشفافية

الهدف من الضوابط

المادة (8-1)

ضماناً لسلامة المعاملات ودقتها وتفاعل عوامل العرض والطلب بما يكفل التحديد الطبيعي للأسعار وحماية الأسواق والمساهمين في الأسواق من خلال ترسيخ أسس التعامل السليم والعاقل، تراعى الضوابط التالية في المواد 2-8 إلى 5-8 بشأن الإفصاح والشفافية.

تنظيم الهيئة للإفصاح والشفافية

المادة (8-2)

تلتزم الهيئة بالتأكد من توافر الشفافية والإفصاح وتنظيمها على النحو المقرر في القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

تفتيش المجلس لأعضاء السوق

المادة (8-3)

- 8-3-1 يجوز للمجلس أن يجري تفتيشاً على أعضاء السوق على أساس دوري أو بناء على طلب ذي شأن للتحقق من مدى الإلتزام بالقانون واللوائح والأنظمة المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له وذلك وفقاً للأنظمة التي يضعها المجلس في هذا الشأن.
- 8-3-2 يباشر التفتيش بالتنسيق مع إدارة السوق في الأحوال التي تقتضي ذلك.

للمجلس الإلزام بالإفصاح والأمر بالتحقيقات

المادة (8-4)

- 8-4-1 يجوز للمجلس إلزام أي شخص اعتباري يعتقد أن له صلة بأنشطة عقود سلع متداولة في السوق بالإفصاح وتقديم أية بيانات ذات صلة بعقود السلع تلك إلى الهيئة.
- 8-4-2 يجوز للمجلس في سبيل القيام بواجباته أن يأمر بإجراء أي تحقيق يرى ضرورة إجرائه تطبيقاً لأحكام القانون والأنظمة والقرارات المتعلقة بالسلع الصادرة تنفيذاً له.

ضمان السوق للإفصاح والشفافية

المادة (8-5)

يلتزم مجلس إدارة السوق بتقديم التقارير والبيانات للهيئة كما يلتزم بإصدار البيانات الصحفية الضرورية لضمان شفافية المعلومات والإفصاح.

الباب التاسع : الأحكام الختامية

الرسوم

المادة (9-1)

يلتزم السوق والوسطاء بدفع أية رسوم مستحقة للهيئة حسبما تطالب به الهيئة من وقت لآخر.

مدى انطباق قرارات الهيئة الأخرى على هذا النظام

المادة (9-2)

9-2-1 لا تنطبق قرارات المجلس (وتعديلاتها) الواردة أدناه على السلع وعقود السلع أو الأسواق كما هي معرفة في هذا النظام:-

أ- القرار رقم 1 لسنة 2000 في شأن النظام الخاص بالوسطاء.

- ب- القرار رقم 2 لسنة 2000 في شأن عضوية السوق.
- ج- القرار رقم 3 لسنة 2000 في شأن الإفصاح والشفافية.
- د- القرار رقم 11 لسنة 2000 في شأن ترخيص السوق والرقابة عليها.
- هـ- القرار رقم 12 لسنة 2000 في شأن إدراج الأوراق المالية والسلع.
- و- القرار رقم 2 لسنة 2001 في شأن النظام الخاص بالتداول والمقاصة والتسويات والنقل والملكية وحفظ الأوراق المالية.
- ز- القرار رقم 3 لسنة 2001 في شأن عمل السوق.
- ح- القرار رقم 7 لسنة 2002 في شأن إدراج الشركات الأجنبية.
- ط- القرار رقم 18 لسنة 2002 في شأن الرسوم المستحقة للهيئة.
- ي- القرار رقم 70 لسنة 2003 في شأن فتح قاعات التداول.
- ك- القرار رقم 93 لسنة 2005 في شأن إدراج الصكوك الإسلامية.
- ل- القرار رقم 94 لسنة 2005 في شأن إدراج سندات الدين.

9-2-2 تعتبر أية إشارة لمصطلح "سوق" في أي من القرارات أعلاه بمثابة إشارة لأسواق الأوراق المالية فقط.

9-2-3 تحدد بوضوح أية قرارات تصدر مستقبلاً عن الهيئة ما إذا كانت تنطبق على الأوراق المالية أو السلع أو كليهما. لا ينطبق على هذه الأنظمة أية أنظمة أو قرارات أخرى تصدر من المجلس ما لم ينص صراحة فيها على انطباقها عليه.

تاريخ السريان

المادة (3-9)

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

لبنى بنت خالد القاسمي
رئيس مجلس إدارة
هيئة الأوراق المالية والسلع

صدر في أبوظبي
بتاريخ: 28 / رمضان / 1426 هـ
الموافق: 31 / أكتوبر / 2005 م

-
- [1] - تم تعديل المادة رقم (1) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
 - [2] - تم تعديل تعريف عقود الخيارات بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر. م) لسنة 2022م بتعديل بعض الأحكام المنظمة لإدراج السلع وعقود الخيارات والعقود المستقبلية
 - [3] - تم تعديل تعريف العقود المستقبلية بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر. م) لسنة 2022م

بتعديل بعض الأحكام المنظمة لإدراج السلع و عقود الخيارات و العقود المستقبلية

- [4] - تم تعديل المادة رقم (1-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [5] - تم تعديل المادة رقم (1-6-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [6] - تم تعديل المادة رقم (1-6-2-أ) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [7] - تم تعديل المادة رقم (1-6-2-ج) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [8] - تم تعديل المادة رقم (1-8-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [9] - تم تعديل المادة رقم (1-11-2-3-ح) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [10] - تم تعديل المادة رقم (2-11-3-ط) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [11] - تم تعديل عنوان المادة 2-16 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنة 2012
- [12] - تم تعديل المادة رقم (2-16) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [13] - تم تعديل المادة رقم (2-17-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [14] - تم تعديل المادة رقم (1-18-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [15] - تم تعديل المادة رقم (3-18-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [16] - تم تعديل المادة رقم (2-23) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [17] - تم تعديل نص المادة (2-25) بموجب القرار رقم (35/ر) لسنة 2008.
- [18] - تم تعديل المادة رقم (2-25) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [19] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [20] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [21] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [22] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [23] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [24] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [25] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [26] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [27] - تم إلغاء المادة (3-8) المتعلقة بالتوقف المؤقت بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (30/ر.م) لسنة 2017م المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2017/11/9م والمعمول به بتاريخ 2017/11/30م.
- [28] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [29] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [30] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [31] - تم تعديل نص المادة بموجب القرار رقم (35/ر.م) لسنة 2019م
- [32] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (1-3) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [33] - تم إضافة المادة (12-3مكرر) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 4/ر لسنة 2020 المنشور بتاريخ

- [34] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (3-1) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [35] - تم تعديل نصوص الباب الثالث بدء من المادة (3-1) إلى المادة (3-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [36] - تم تعديل المادة رقم (5-1-1) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [37] - تم تعديل عنوان المادة 5-2 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنة 2012
- [38] - تم تعديل المادة رقم (5-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [39] - تم تعديل عنوان المادة (5-3) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنة 2012
- [40] - تم تعديل المادة رقم (5-4) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [41] - تم تعديل المادة رقم (5-5) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [42] - تم تعديل المادة رقم (5-10-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [43] - تم تعديل المادة رقم (5-10-3) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [44] - تم تعديل المادة رقم (5-10-4) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [45] - تم تعديل المادة (12-5) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر . م) لسنة 2022م بتعديل بعض الأحكام المنظمة لإدراج السلع وعقود الخيارات والعقود المستقبلية
- [46] - تم تعديل المادة (13-5) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر . م) لسنة 2022م بتعديل بعض الأحكام المنظمة لإدراج السلع وعقود الخيارات والعقود المستقبلية
- [47] - تم تعديل المادة رقم (5-14) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [48] - تم تعديل المادة (14-5) بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (08 / ر . م) لسنة 2022م بتعديل بعض الأحكام المنظمة لإدراج السلع وعقود الخيارات والعقود المستقبلية
- [49] - Article (5-15) has been amended pursuant to the Authority's Board - [49] .Decision No. (56) of 2012
- [50] - تم تعديل المادة 5-16 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنة 2012
- [51] - تم تعديل عنوان المادة 5-16 بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 56 لسنة 2012
- [52] - تم تعديل المادة رقم (5-17-1) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [53] - تم تعديل المادة رقم (5-18) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [54] - تم تعديل المادة رقم (6-7) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [55] - تم تعديل المادة رقم (6-8) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [56] - تم تعديل المادة رقم (6-10) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [57] - تم تعديل المادة رقم (6-11-1-د) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [58] - تم تعديل المادة رقم (6-11-1-هـ) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [59] - تم تعديل المادة رقم (6-11-1-و) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [60] - تم تعديل المادة رقم (6-11-1-ز) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م.
- [61] - تم تعديل المادة رقم (6-12) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م
- [62] - تم تعديل المادة رقم (6-13-1) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م
- [63] - تم تعديل المادة رقم (6-13-2) بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (56) لسنة 2012م